علاقة قواعد الترجيح بالتفسير عند الفقهاء والأصوليين

م.م نور رعد رشيد محمد العبيدي

مكان العمل: جامعة كركوك/ كلية التربية للبنات/ قسم اللغة العربية

م.م سحر خالد اخميس زيدان

مكان العمل : جامعة كركوك كلية التربية الانسانية قسم علوم القران

لقد كان للترجيح دور كبير وهام في مسائل التفسير عند كل من الفقهاء والأصوليين وقد كان موضوعاً لكثير من مسائل البحث عند كل منهما وقد كان للترجيح الأثر الكبير في حل مشكلة التوقف لتبيان المراد عند تساوي الأدلة في تفسير الآية القرآنية وحيث أن كل من لفقهاء والأصوليين اتبع قواعد مختلفة وفق منهج كل منهما فكان كل منهما يلجأ إلى قواعد مختصة غالباً ما كانت معتمدة على القرينة الخارجية المحيطة بالنص أو الداخلية المستنبطة من ألفاظ الآية القرآنية والذي كان له الأثر البالغ في توضيح معاني التفسير وبعدها عن أي شائبة في الفهم عند المكلفين أو من تعرض لتفسير كتاب الله تعالى وعليه فإن عرض الآراء للفقهاء والأصوليين التي ارتبطت بالمعنى المطلوب كون عبر الرجوع إلى الكتب ذات الاختصاص، حيث تضمنت الدراسة توضيح تلك المفاهيم لكل من التفسير والترجح وتبيان القواعد التي استند إليها كل من العلمين التفسيري والفقهي أو الأصولي، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أن الترجيح يعتبر من العلوم الأساسي لأي عملية تفسيرية يقوم بها العلماء بغض النظر عن المناهج المتبعة في استعمال هذا الترجيح ولا يوجد أي بأس في تعدد مناهجه ظالما هو الهدف الأساسي تبيان الحقيقة والمقصد الشرعي والإلهي للنص القرآني.

-The relationship of weighting rules to interpretation according to juristsand fundamentalists M.

M. Nour Raad Rashid Muhammad Al-Obaidi-

-Work location: Kirkuk University, College of Education for Girls/Department of Arabic Language

M.M. Sahar Khaled Akhmis Zidan-

- Work location: Kirkuk University, College of Education, Department - of Qur'anic Sciences / Specialization in Fundamentals of Jurisprudence-

Abstract

Preference has had a large and Important role in matters of Interpretation for both jurists and fundamentalists, and It has been the subject of many research issues for each of them. Preference has had a great Impact in solving the problem of pausing to clarify what is meant when the

evidence is equal in Interpreting a Qur'anic verse, and sInce both jurists and fundamentalists followed the rules of Different according to the approach of each of them, each of them resorted to specialized rules that were often based on the external evidence surrounding the text or the internal evidence deduced from the words of the Qur'anic verse, which had a great impact in clarifying the meanings of the Interpretation and removing it from any flaw In the understanding of those responsible or those who were exposed to the Interpretation of a book. God Almighty. Accordingly, the presentation of opinions to jurIsts and fundamentalists that were linked to the required meaning was done through referring to specialized books, as the study Included clarifying those concepts for both Interpretation and preponderance and clarifying the rules on whichh both the Interpretive and jurisprudential or fundamentalist sciences were based. The study concluded with a basic result: Preference Is considered one of the basic sciences for any Interpretive process carried out by scholars, regardless of the methods used In using this presumption, and there Is nothing wrong with multiple approaches being unfair. The primary goal is to clarify the truth and the legal and divine Intent of the Qur'anic text.

المقدمة:

عنى علماء الإسلام عناية فائقة بعلم أصول الفقه، وخاضوا غمار أبحاثه، وأجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاته إلى أن حدّدوا معالمه، وسوره بما يميزه عن غيره، وجعلوا حيزاً قائماً بذاته، وكان غرضهم من ذلك الوصول إلى مقاصد الشّرع الإسلاميّ الرفيع، ومرامي شريعته المنيفة، وأوجه دلالة ألفاظ الكتاب الكريم، وسنة نبيّه العظيم على المعاني المقصودة، وبالتّالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشّرعية الفرعية المستقاة من الأدلّة الإجماليّة والتفصيلية على حد سواء، وقد خدم علم الأصول علم التفسير في كثير من المواضع التي يشترك فيها العلمان ولا سيما أن التفسير أساسه كتاب الله تعالى والبحث عن مراده.

وحيث أن القرآن العظيم كتاب الله الذي أنزله على قلب نبيه محمد عبده ورسوله لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وإن هذا القرآن المجيد يسره الله بفضله ورحمته جعله متناول القلوب والعقول عندما تتطهر وفي الوقت عينه تحدى البشرية وثبت عجزهم بذلك والتحدي والتيسير جعل الله له حافظا من داخله يحرسه من التغيير والتبديل وعليه فنظم القرآن الكريم هو حافظه وحارسه الأمين ونظم القرآن يقوم على دعائم كثيرة لا يمكن لبشر أن يشتمل عليها من وفرة الإفادة وتقديم الدلالة وتنوعها مع وجازة الآية واشتمالها على أدق وجوه الإبداع وأجمل صور البديع.

وتتلخص العلاقة من حيث الترجيح بين علم التفسير والأصول في تبيان المراد الإلهي الموجود في الآيات القرآنية حتى يتم الوصول إلى المعنى الصحيح في التفسير.

الأهداف:

قام البحث على أهداف معتبرة من أجل تبيان العلاقة بين الترجيح والتفسير عند الفقهاء والأصوليين، يمكن أن نجملها بعدة نقاط:

١. توضيح مفهوم التفسير والترجيح والعلاقة بينهما في تفسير القرآن الكريم
٢. توضيح قواعد التفسير عند الفقهاء وعند تفسير كتاب الله تعالى
٣. توضيح قواعد الأصوليين عند التعرض لتفسير كتاب الله تعالى من قبل الأصوليين.

الدراسات السابقة:

١) ترجيحات الإمام الروياني في باب الصلاة من خلال كتابه بحر المذهب: إيلاف محمود مهدي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله، جامعة تكريت، ٢٠١٩م.

٢) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، سلسلة الدراسات الأصولية ١٦، دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣) المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي مساهمة في النقد، محمد همام، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله: تأصيل وتحليل، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

المنهج والمناقشة:

يدور البحث حول مسألة تبيان العلاقة بين الترجيح والتفسير عند كل من الفقهاء والأصوليين عند التعرض لتفسير كتاب الله تعالى والقواعد المتبعة عند كل منهما في تفسيره لكتاب الله تعالى عند تسوي الأدلة في تبيان المراد ممن المعنى القرآني المتضمن للآيات القرآنية.

المبحث الأول: التعريف بالتفسير والترجيح

المطلب الأول: التعريف بالتفسير:

يقصد بالتفسير في اللغة البيان وكشف المغطى، فالتفسير الإبانة والبيان، وهو تفصيل الكتاب وكشف المراد عن اللفظ المشكل، وقد يقال فيما يختص في بيان مفردات القرآن وغريبها أو فيما يختص بالتأويل، ولذلك يقال تفسير الرؤيا وتأويلها، ويتلخص المعنى للفظ التفسير بأنه الكشف عن معنى اللفظ والتعريف به بلفظ آخر(١) .

ومن ضمن ما وصل إليه علماء القرآن أن كلمة التفسير وردت في القرآن الكريم مرّة واحدة فقط، كما أنها وردت منسوبة لله تعالى مقترنة بفعل التفضيل "أحسن" وذلك في قوله تعالى: "ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً"(٢). أي أحسن تبياناً وأحسن معنى وأحسن تفصيل، والتفسير في أصله هو الكشف على كل ما يدل عليه الكلام، لذلك فإنه ورد في القرآن الكريم بمعناه اللغوي الدال على الكشف والبيان(٣).

التفسير لغة واصطلاحاً:

١. **لغةً:** يعود التفسير اللغوي للكشف والإنابة والإيضاح وإظهار المعنى قال تعالى:"ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً"

٢. **الفسر هو الإبانة وكشف المغطى، والتفسير والتأويل واحد، أو هو الكشف المراد عن المشكل. (٤)**

٣. **قال ابن فارس الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشئ وإيضاحه ومن ذلك الفسر.**

٤. **قال ابن منظور الفسر بمعنى البيان وفسر الشيء يفسره وكشف الغطاء، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل رد أحد المتملين إلى ما يطابق الظاهر، استفسرته كذا أي سألته ان يفسره لي. (٥)**

٥. **قال الخليل التفسير هو بيان وتفصيل الكتاب.**

٦. **اصطلاحاً: عرفه الزركشي علم يعرفه به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد وبيان معانيه واستخراج أحكامه**

٧. **عرفه الزرقاني علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية(٦)**

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ، ج٤، ص٥٠٤.

(٢) سورة الفرقان، ٣٣.

(٣) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، ج٤، ص٣٤٩.

(٤) الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥،ط٨، ص٤٥٦

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، ج٥، ص٥٥

(٦) الكهل، بسمة بن عبد الله، التفسير بالبيان المتصل في القرآن، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣٩، ص١٦

وعرفه ابن حيان التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الفردية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب.

ثانياً: مفهوم التفسير

والقرآن كما هو معجز بسبب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه هو معجز بسبب ترتيبه ونظم آياته ولعل الذين قالوا إنه معجز بسبب اسلوبه أرادوا ذلك[٧] .

وعليه فالمباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله واعجازه وترتيبه وناسخه ومنسوخا وقراءاته كانت معروفه للصحابة وإن لم تكن مدونة وكان مسلكهم في تحصيلها الفهم السديد أو تذوق بيان القرآن وإعجازه فكل هذا منبته السليقة والذكاء في القريحة وبتوجيه من رسول وارشاده ثم جاء التابعون وبقيت العلوم تأخذ الرواية ثم جاء الفراء فدون كتابه معاني القرآن ويحيى بن سلام ومحمد جرير الطبري وهذا يتعلق بعلوم تفسير أو ما يطلق عليه علوم القرآن فهو علم يتناول تدوين هذا العلم بكل شروحاته وأبعاضه وأجزائه(٨) .

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح ومقوماته

هو التمثيل والتغليب وعرفه ابن الحاجب أنه اقتران الإمارة وهو الدليل الظني بما تقوى به مشقة لأن التعريف للرجحان لأن الاقتران يكون في الرجحان في الواقع ولا يصلح ذلك للترجيح وعرفته الحنفية أنه إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الأخر بما لا يستقل بعضهم منه ان التعارض لا يكون إلا بين متماثلين في القوة فلا يقال القرآن راجح على خبر الواحد ولا خبر راجح على القياس وإن كان يقال عارض القياس خبر الواحد فقدم الخبر عليه وقولهم لا يستغل بعضهم منه عمد جواز الترجيح بما يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً وقالت الحنفية لا ترجح بكثرة الأدلة مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحداً وقياس واحد وفي الأخر حديثان وقياسان لأن كل دليل يستقل بثبوت المطلوب منه فلا ينهم إلى الأخر لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توحيد في ذاته لا بانضمام مثله إليه وخالفتهم جمهور العلماء في رأيهم وقالوا يرجح بكثرة الأدلة لأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادرة عن إحدى الإمارتين المتعارضين وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل أخر مثله وقد عرضه محقو الشافعية بأنه تقوية إحدى الإمارتين وهما الدليلين الظنيين على الأخرى ليعمل بها دائماً حض الترجيح بالدليلين الظنيين لأن الترجيح لا يجري بين الأمور القطعية ولا بين القطعي والظني عندهم . (٩)

---

(٧) الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ط١، ص١٣٩.

(٨) الحسن، محمد علي، المنار في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ط١، ص٧

(٩) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص ١١٨٥- ١١٨٦ .

طرق الترجيح:

إن الترجيح تنحصر في أقسام منها الترجيح بحال الراوي وذلك بوجود كثرة في الرواة لأن احتمال الكذب والوهم على الآخر أبعد من احتماله على الأقل ومع قلة الوسائط أي علو الأسناد حيث للرجال الثقات لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل وأيضاً لموقفه الراوي سواء كان الحديث مروي بالمعنى او اللفظ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي أضافه إلى علمه بالنحو لأن العالم به يتمكن من التحفظ على مواقع الزلل ويعتمد أيضاً على حفظه وزيادة ضبطه وورعه وحسن اعتقاده وجليساً للعلماء واشتهار عدالته بأن يتفق عليها وأن تكون صاحب قصة . (١٠)

وقد يكون الترجيح بأمر خارجي : كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن او سنة أخرى أو ما قبل الشارع او القياس أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين أو معه أخر منقطع أو لم يشعر بنوع قدح الصحابة او له نظير متفق على حكمه أو أوانه اتفق على اخراجه الشيخان أو تفسير راوٍ فاهم للقرائن عارف بالمقاصد وموافقة عمل الراوي وكثرة وجودتهم .(١١)

يعبر الترجيح في الخطاب الأصولي قائماً عند التعارض في الأدلة الشرعية إذا يضطر المجتهد إلى تقديم دليل على أخر يستند في ذلك إلى جملة من التبريرات والترجيح في ذاته يقوم على تخيير الأصل الأصلح في استنباط الحكم حسب رؤية المجتهد ومهما يكن من الإشكالات الخاصة بعملية التخيير واستجابتها لشروط التشريع فإن اللافت للنظر هو أن للأدلة الشرعية أن تتعارض وقد استحدث حجتها من مصدر واحد ويرجع ذلك إلى أسباب تقديم الاستحسان على القياس وترجيح العمل به إلى ميزة التخصيص العلة أو تخصيص الحكم مع وجود العلة ويذكر الحصاص الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة عند وجوب حكم لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علماً للحكم وسمي علة له فيكون إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب وأن تخصيص العلة وتخصيص الحكم لا يمكن أن يكون دون تخصيص الدليل عليهما إن يستحمد من الأثر . (١٢)

والترجيح باعتبار نفس الرواية الحديث المتواتر على الحديث المشهور والمشهور على خبر الواحد لأن المتواتر متيقن والمشهور قريب على اليقين أما الأحاد فهو مظنون ويرجح الحديث المسند على المرسل لتحقيق المعرفة برواة الأول وجهالة بعض رواة الثاني ويرجح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي لأن الظاهر من التابعي إنه لا يروي عن غير

(١٠) عبد الرحمن ، السيد محمد، علم أصول الفقه بين إسهامات المذاهب الفقهية والمدارس الكلامية، دار نيو بوك، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٥١- ٣٥٢ .

(١١) عبد الرحمن، علم أصول الفقه بين إسهامات المذاهب الفقهية والمدارس الكلامية، ص ٣٥٦ .

(١٢) جلاصي، بثينة، القياس أصلاً من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٢١ .

الصحابي كلهم عدول بما ثبت من ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ظواهر الكتاب والسنة ويرجح الحديث المسند الى كتب المحدثين على الثابت بطريق الشهرة مما هو غير منسوب إليهم لأن احتمال تطرق الكذب إلى الأول اقل منه بالثاني بسبب الضوابط التي وضعها المحدثين كما أنه يتم ترجيح المسند إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري على ما هو مسند إلى كتاب مشهور إضافة إلى ترجيحات أخرى كترجيح الرواية بالقراءة وبالإجازة أو المناولة وترجيح الرواية باللفظ على رواية بالمعنى والرواية بالسماع من غير حجاب على الرواية بالسماع مع الحجاب .(١٣)

ويشترط في الترجيح عدة أمور منها أن يكون بين الأدلة لا بين البينات أو الدعاوى فلا وترجيح بين بينة المدعي وبينة المدعي عليه لأن البينة على المدعي وتحقيق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجح أحدهما فلا ترجح بين دليلين متفقين في المدلول تعذر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معاً لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح بينهما والعمل بهما معاً لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح لأن الترجيح بغض إلى ترك الدليل المرجوح والحجج فيه عمل بكلا الدليلين . (١٤)

*والترجح بأساسه قائم إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين وهو من طرق ترجيح النص على الظاهر فالنص هو ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دو توقف على أمر خارجي وكان هذا المعنى هو المقصود لأصلي من سوق الكلام والظاهر هو الذي ظهر المراد منه بنفسه أي من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن المراد منه المقصود أصالة من السياق أي من سياق الكلام او هو المتردد بين أمرين أحدهما أظهر من الأخر كما ان يرجح المفسر على النص المفسر وهو ما ازداده وضوحاً على النص ودل بنفسه على معناه المفصل عل وجه لا يبقى احتمال للتأويل كما يرجح المحكم على غيره من ظاهر او نص مفسر الحكم هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال سيء سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة او تبعاً وإشارة النص هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً لكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام من أجله . (١٥)

(١٣) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، ص ١١٩٠ .

(١٤) السلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ج ٥، ص ٤٢٩ .

(١٥) عمران، حمدي بخيت، التعارض والترجيح بين الأصوليين والنحاة، أصوات للدراسات والنشر، ٢٠١٩، ص ١٣- ١٤ .

المبحث الثاني: علاق قواعد الترجيح بالتفسير عند الفقهاء والأصوليين:

المطلب الأول: علاقة قواعد الترجيح بالتفسير عند الفقهاء:

إن الترجيح التفسير الأثري فيما يتعلق تفسير بالقرآن وتفسيره وبالسنة هو مقدمة عند التنازع على كل قاعدة ترجح تفسراً اجتهادياً لأن الله تعالى أعلم بما نزل ورسوله وحيث إن ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية لا يصار إلى غيرها وحيث أن الاحتجاج بالظواهر والقياسات والاجتهادات وترجيحها مع الاعراض عن تفسير النبي من ظرف البدع(١٦).

يجب العلم بالقاعدة الترجيحية العلم بعدم المنازعة من غيرها في ترجيح أحد الأقوال وقيل الشروع في المقصد وتحرير ومسألة اجتماع أكثر من قاعدة ترجيح ية وهي لا تخلو إما أن تكون القواعد مجتمعة بعضها يؤيد بعضاً في ترجيح قول واحد، وإما أن يكون بعضها يرجح قولاً وأخرى ترجح قولاً آخر فالأولى هي تعاضد القواعد وتقوية لبعضها البعض فهي تزيد الترجيح قوة إلى قوة أما الأخرى فهي من قبل تعارض الترجيح، ويشكر الزركشي: إن التراجيح كثيرة ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح وقد تتعارض المرجحات كما في كثرة الرواة وقوة العدالة فيعتمد المجتهد على ظنه(١٧).

المتعلقة بالسياق القرآني:

إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له، أي إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة فحملهما بعضهم على معنى لا يخرجها من سياق الآيات وحملها آخرون على معنى يخرجها من سياقها فحمل الأيد على تفسير الذي يجعلها داخله في معاني ما قبلها وما بعدها أولى واحسن، لأنه أوفق للنظم وأليف بالسياق مالم يرد دليل بمنع هذا التفسير، كما حيث اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖ﴾(١٨) هي على قول منها رجل من البهو اختلفوا في اسمه وقيل جماعة من اليهود سألوا النبي مثل آيات موسى وقيل خبر من الله عن مشركي قريش وهذا القول هو الأفق وهو الذي رجحه الكبري بهذه القاعدة وذلك أنه في سياق الخبر عنهم(١٩).

كما في قوله تعالى ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ (٢٠) قال بعضهم هو مسجد النبي بالمدينة وقال بعضهم هو مسجد قباء وقال بعضهم على مسجد في المدينة والقاعدة إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن الخروج عن ذلك والقول الذي تؤيده في السياق مرجح على ما خالفه تؤيدان إن المسجد هو مسجد قباء وهاتان القاعدتان

---

(١٦) الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، ١٩٩٦م، ج١، ص٥٨.

(١٧) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٥٧.

(١٨) الأنعام: الأية ٩١.

(١٩) الحبيشي، فهد عبد الله، بوصلة المفسر في قواعد الترجيح بين المفسرين، نشر المؤلف، ٢٠٢٣م، ص٥٠.

(٢٠) التوبة ١٠٨.

تنازعان التفسير النبوي الذي فسر المسجد بأنه مسجده (صلى الله عليه وسلم)وهنا ترجح التفسير النبوي على ما سواها من القواعد والقول إن المسجد في الآية الرسول هو الراجح فإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية لا يصار إلى غيرها وهذه القا عدة لا تعارض بأي قاعدة أخرى فإن نازعها قاعدة فهي المقدمة على غيرها مطلقاً(٢١).

ويتضح ذلك أيضاً في قاعدة لا ينبغي حمل على القلب ولها بدونه وجه صحيح حيث إذا ورد خلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى، وكان خلافهم دائراً بين حمل الآية على القلب أو عدمه فحمل الآية على قلب أو عدمه فحمل الآية عدم القلب أولى وأصح لأنه الموافق لظاهر الآية ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يرجع إليه لأنه الأصل في الكلام ولا ضرورة للخروج عن الأصل(٢٢).

ومن قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية يقول الشوكاني فإن كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وإن كان المصير إليه متعيناً وتقديمه متحتماً غير الشي صح عنه من ذلك إنما هو آيات قليلة بالنسبة إلى جمع القرآن وعلى هذا الأساس إذا صح الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)وسبق تفسيراً لبيان معنى الآية فلا يقدم عليه غيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾(٢٣) فسرها ابن الجزي أن القول ما نزل من القرآن سورة العلق ثم المدثر والمزمل وقيل أول ما نزل المدثر وقبل خاتمة الكتاب والأول هو الصحيح لما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة في حديثها في ابتداء الوحي قالت فيه جاءه الملك بغار حراء قال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فعظني حتى بلغ من الجهد (٢٤)ثم قال: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ (٢٥).

ففي تفسير الأسماء رجح الطبري أنها أسماء ذرية آدم وأسماء الملائكة ورأى آخرون إن كلمة كلها تدل عل الأسماء وجاء في الحديث ما يؤكد أن الله علم آدم اسم شيء ففي الحديث (يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وقال ابن كثير بعد إيراده هذه الحديث

---

(٢١) عرفج، نورة بنت خالد، سؤالات الصحابة للرسول واستشكالاتهم في التفسير، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، السعودية، ٢٠١٧م، ص٥٠١.

(٢٢) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٤٦١.

(٢٣) العلق: الآيات ١- ٥.

(٢٤) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٩٩٣م، ط٥، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، ج٦، ص٢٥٦١ رقم الحديث ٦٥٨١.

(٢٥) غزلاوي، محمد، أصول وقواعد التفسير عند ابن جزي الكلبي من خلال تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م، ص١٥٠.

فدل على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات(٢٦) ولا شك يؤيده الحديث أرجح وهو المقصود وفيه مصداق لقاعدة "إذا ثبت الحديث وكان معنى أحد الأقواب فهو مرجح له على ما خالفه(٢٧).

ومن قواعد التفسير قاعدة إذا صح سبب نزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير ففي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ (٢٨).

فقاعدة سبب النزول ترجح أن (ما) في الآية موصولة واقعة موقع (من) وعلى مذهب من لا يجير ذلك كذلك اسم موصول واقعة على أنواع من يعقل كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٢٩) فهي مفعول لقوله ﴿ ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ﴾ والمعنى ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحن آباؤكم " وذلك لما جاء في سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه قيس بن صيفي الاسلت امرأة أبيه فقالت إني أعدك ولداً ولكني أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)استأمره فأتته فأخبرته فأنزل الله تعالى هذه الآية(٣٠).

والترجيح عند المفسرين هي ضوابط وأمور أغلبية بتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى بقصد معرفة أصح الأقوال وأولادها بالقبول في كتاب في كتاب الله تعالى ومن ثم العمل بها اعتقاداً أو عبادة أو سلوكاً، وهذه القواعد متأخرة من حيث الولادة أي أنها جاءت من خلال استقراء ما جاء من المفسرين أو أكثرهم ومن هنا نرى ابن جزي أنه جمع قواعد الترجيح في اثني عشر وجهاً منها ما يتعلق في تفسير بعض القرآن الكريم ببعض فإذا دلّ موضع من القرآن على موضع المراد حمله عليه، ورجح ذلك القول على غيره ومنها ما يتعلق بحديث النبي (ص)، فإذا ورد عنه (صلى الله عليه وسلم)تفسير شيء من القرآن ثم التعويل عليه ولا سيما إن ورد في الحديث الصحيح ومنها ما يكون متعلقاً يقول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه(٣١).

إن معرفة قواعد الترجيح عند المفسرين أمر يتعين على كل من أراد أن يخوض في مجال التفسير وفهم القواعد وتطبيقها مما يزيل الإشكاليات ويدرأ معظم المعارضات ويدفع المنازعات التفسيرية وعدم الإدراك بها وفق الالتزام بها مدعاة إلى ظهور الخطأ والانحراف عن التفسير فلا يصح لقاصر عن تحصيلها وغافل عن معرفتها أن يقدم على التفسير وجماع

---

(٢٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، المسير في اختصار تفسير ابن كثير، تحقيق، صلاح عرفان ومحمد الشنقيطي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ٢٠٢١م، ج١، ص٧٩.

(٢٧) سليمان، محمد صالح، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ٢٠٢٠م، ص٤٤٣.

(٢٨) النساء: الآية ٢٢.

(٢٩) النساء: الآية ٣.

(٣٠) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج٥، ص٣٦٥. والحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٦١.

(٣١) يوسف، عبد السلام محسن، تفسير القرآن الكريم بين المناهج القديمة والحديثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م، ص١٠٦.

القول في ذلك أن طلب أصح الأوجه وأقربها إلى الحق في تفسير كلام الله تعالى من أهم مقاصد طلب العلم وتحصيله ومن أعظم أهداف دراسة التفسير خاصة لما يترتب على صحة فهم كلام الله تعلى فتفسير الآية بما هو راجح أمر لازم حتماً لأنه أقرب إلى الصحة ولا يسع أ حداً أن يعدل عن تفسير الآية بالراجح إلى المرجوح لأنه أبعد عن الصواب[٣٢].

المطلب الثاني: علاقة قواعد الترجيح بالتفسير عند الأصوليين:

خصص الأصوليين في مصنفاتهم أبواباً وسموها بالكلام في التعادل والترجيح وبنوا فيها الأحكام التي تتعارض فيها الأدلة وحسموا الدليل الراجح حسب شروطهم تبناها بعضهم ورفضها بعضهم، من ذلك ترجيح خير ترجيح الواحد على القياس فعند الشافعي يرجح الخبر إذا كانت العلة حاصلة في الفرع، بينما مالك القياس ساند عيسى بن إيان خيار الشافعي شرط أن يكون راوي الخبر ضابطاً عالماً، أما أبو الحسين البصري فأوكل أمر الترجيح لأحدهما على الآخر إلى الاجتهاد وعبر الأوليين في كيفية ترجيح الأدلة حين تساوت في قوة حجتها عبر الأصوليين في كيفية ترجيح الأدلة حين تساوت في قوتها عبر الاعتماد على مقومات البيان التي ينطوي عليها الخطاب الأصولي، واستند إلى بلاغة النص الشرعي وطوعوا ذلك للمعنى المراد تأويله[٣٣].

تعتبر الأدلة النصية من المرتكزات الاستدلال في ترجيح دلالة على أخرى في معرفة ما تدل على ما يحمل عليه اللفظ في استدلال الأصوليين مثال ذلك استدل القائلون بحمل الألفاظ على العموم لما نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ٩٨﴾(٣٤) ذكر الزبعري: (لأخصمن محمد فجاء إلى رسول الله فقال عبدة الملائكة وعبدة المسيح أفيدخلون النار فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١﴾ (٣٥) فاحتج على النبي (صلى الله عليه وسلم)بعموم الألفاظ ولم ينكر عليه النبي فاستدل القائلون بأن الأمر للوجوب بقوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ (٣٦) فوجه الاستدلال به أن يتضمن التهديد والتهديد على المخالفة دليل الوجوب واستدل القائلون بأن الأمر للندب بقوله (ص): (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)(٣٧) فوجه الاستدلال به أنه فوض الأمر إلى استطاعة العبد ومشيئته وهو دليل الندبية واستدل القائلون بأن النهي للتحريم بما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى ذلك بأساً حتى اخبرنا رافع بن خديج أن البخاري نهى عن المخابرة وهكذا يستدل الأصوليين لإثبات الدلالة بالأدلة النصية ولا يخفى أن

---

(٣٢) يعقوب، طاهر محمود، أسباب الخطأ في التفسير، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٩٢٠.

(٣٣) الجلاصي، بثينة، التناص في الخطاب الأصولي، الدار التونسية للنشر، تونس، ٢٠١٤م، ص١١٧- ١١٨.

(٣٤) الأنبياء ٩٨.

(٣٥) الأنبياء ١٠١.

(٣٦) النور ٦٣.

(٣٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج٦، ص٢٦٥٨، رقم الحديث ٦٨٥٨.

النصوص نلك ليست نصية بحيث لا تأتي الاحتمالات من ذواتها بل هي ظاهرة فيما يستدل عليه بها ومن ثم فهي تحتمل وجوهاً أخرى[٣٨].

وقام الأصوليين بتوظيف القواعد المنطقية لدفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال الوحدات الثمانية وهي الأمور التي يجب اتحاد القضيتين المتناقضتين فيها وهي الموضوع والمحمول والزمان والمكان والقوة والفعل والكل والجزء والشرط والإضافة ومن مثال ذلك وجوب قتل مم بدل دينه حيث نص الروض المربع (من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه إلى الإسلام (ثلاثة أيام وجوباً وضيق عليه وخبس فإن أسلم لم يعزر وإن لم يسلم قتل بالسيف) [٣٩]ونص المفتي وإذا أكره على الإسلام من لا يحوز اكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً والظليل على تحريم الإكراه قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾(٤٠) وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ولا اكراهه على ما لم يلتزم ولأنه أمره على ما لا يجوز إكراهه عليه[٤١].

مثال تطبيق توظيف الأصوليين:

ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، وقال الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾(٤٢) فوجه التعارض أن الحديث يدل على وجوب القتل لمن بدل دينه، والآية تدل على عدم الوجوب بل تعطي الرية للإنسان في اختيار دينه، فعمل الأصوليون على توظيف القاعدة المنطقية من حيث الجمع بين الحديث والآية من أجل نفي التعارض بينهما من خلال دلالة اختلال وحدة الموضوع على عدم التعارض، فحمل الحديث على الكافر الطارئ، وهو الذي يستوجب قتله، أما الآية فهي على الكافر الأصلي، وهو الموضوع القائم على عدم القتل، وما اختلاف هذا الموضوع بينهما انتفى التعارض.

القرينة والدلالة وعلاقتها بالترجيح عند الأصوليين:

لذا فقواعد الترجيح هي ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى واستمدادها يكون من أصول الفقه واللغة وأصول الفقه والقواعد الفقهية وعلوم الحديث وعلوم القرآن واستقراء

---

(٣٨) السريري، مولود، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م ص١٣٥.

(٣٩) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الأرقم ابن الأرقم، بيروت، بيروت، ٢٠١٦م، ص٤٧٦.

(٤٠) البقرة ٢٥٦.

(٤١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د .ت، ج٧، ص٢٩٠.

(٤٢) البقرة ٢٥٦.

ترجيحات أئمة التفسير وتعتبر قواعد الترجيح في حقيقتها قواعد تفسيرية ولكن بمعنى أخص إذ أن القواعد ما له طابع فردي لا يحتاج إلى تصوره[٤٣].

وكشف الغزالي عن حقيقتين مهمتين الأول مؤدي الحقيقة الأول أن غياب الاحتمال في الكلام واحلال المعنى الواحد مكانه لا يعطي القرينة دوراً للاستنجاد بها وإنما الاستنجاد يحصل في دلالات الخطاب وعند عدم بيان المقصود، يكون في موضع آخر يؤكد على أن ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة يتعين فيه القرائن والثانية تتمثل في ضرورة إحاطة رجل الفكر بمجموعة من القرائن قبل أن يصدر قرار معرفي أو تكليفي، كالقرينة اللسانية المستمدة من النظام اللساني، والثانية عن طريق العقل للوصول إلى المراد عبر التدبر، إضافة إلى ما يتبع الخطاب من إشارات ورموز فيرى الغزالي في ترجيح الدلالة فما لاح في الخطاب لا سبيل للوصول إليه عبر الدليل عند حصول الحدل والالتباس الذي يحصل عند إغفال القرينة[٤٤].

ومن القرائن قرينة الحال وهي الملابسات الاجتماعية التي تصاحب النص والحدث الكلامي ففي قوله تعالى ﴿ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [٤٥]، فعبر بقرينة الحال أو سياق الموقف أن المراد بصاحبه في النص هو أبو بكر الصديق وقد اعتبر الشاطبي هذا النوع من ملاك البيان ويذكر وجوه استعمال كثيرة لها لكن ضابطها مقتضيات الأصول وهي ملاك البيان. ومن القرائن قرينة الإجماع وقد نبه الأصوليين عليها والاختلاف بشأنها وهي قرينة ممفصلة تبين المراد وتعيينه باتفاق أهل الشريعة لأن الإجماع على معنى سقيم أو ضلالة غير محقق في هذه الأمة بدليل النص

ويشترط للاجماع اتفاق أكثر الأمة ففي قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾(٤٦) ففيه توعد من السنة (عليكم بالجماعة واياكم الفرقة)[٤٧] و(لا يجمع أمتي على ضلالة)[٤٨] والأصوليين يجمعون على أن التخصيص بقرينة الإجماع ويذكر الأمدي: "لا أعرف خلافاً في تخصيص

(٤٣) الحبيشي، بوصلة المفسر في قواعد الترجيح عند المفسرين، ص١١.

(٤٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٨٩- ٣٩٠.

(٤٥) التوبة: الآية ٤٠.

(٤٦) النساء ١١٥.

(٤٧) أخرجه ابن حنبل، أحمد، مسند ابن حنبل، تحقيق، محمد صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٩م، مج٥، ص٣٣١، رقم الحديث ٢٣٢٠٦.

(٤٨) ابن ماجه، محمد بن يزد، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥، ج٢، كتاب الفتن، ص٤١٩، رقم الحديث ٣٩٥٠.

القرآن والسنة والإجماع"[٤٩] ومن ذلك أن الأمة خصصت حق الأمة بتصنيف الجلد في حق العبد للإجماع من دليل يعتمد عليه نفياً للخطأ وعلى هذا تكون القرائن المستند إليها الإجماع هي كامل التخصيص[٥٠].

قرينة عقلية: وهي دلالة مدركة من طريق اعمال العقل وتحريك آليات الفهم والتمثل بحيث أن الذهن ينصرف إلى إدراك المعنى المقصود[٥١].

وهو ترك العقل استنتاج المرجحات حيث النظر في النواحي الواردة في القرآن متبوع بذكر الأسباب وهي المرجحات المنصوصة وصرحت بها النصوص ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (٥٢)وقوله عز وجل ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (٥٣)فالدلالة أن المشركين استعظموا ما صدر عن عبد الله بن جحش في القتال في الشهر الحرام وتجيب الآية بأن ما صنعوا في الكفر والصد عن الرسول أكبر حيث أن كل واحد منها أكبر من قتل شخص أو عدة أشخاص[٥٤].

والمعارضة بين نصين من النص الأصلي والقرينة تكون شرطاً للقول بالنسخ عجل أحدهما على حاله والآخر على أخرى أو أحدهما على وقت والآخر على آخر عبر وسائل الجمع والتوفيق بين النصوص وفي تأخر النص القرينة على الآخر عبر معرفة الناسخ والمنسوخ إذ ليس أحدهما ما دام تعين متكافئين والتأخر نفسه يعرف بقرائن وهي قرائن النسخ كقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٦٦﴾ (٥٥)بعد قوله تعالى ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٦٥﴾ (٥٦)ويشعر النص المنسوخ أن ناسخ يتبعه كقوله ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾(٥٧) مع قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ (٥٨) فقرائن الترجح يكون عبر الجمع بين النصين إذا أمكن بلا تكليف وإلا فالنسخ وقم يلجأ إلى الترجيح وهي القاعدة العامة التي وضعها لحل الإشكال الناجم

---

(٤٩) الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م، ج١، ص٥٢٨.

(٥٠) نجار، نادية رمضان، القرائن بين اللغويين والأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م، ص٤٤٢.

(٥١) درقاوي، مختار، التصور الأصولي للمعنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م، ص١٠١.

(٥٢) البقرة: الآية ٢١٦.

(٥٣) آل عمران: الآية ١١٠.

(٥٤) ملوك، عبد العالي، الترجيح المصلحي من خلال القرآن، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٩٤.

(٥٥) الأنفال: الآية ٦٦.

(٥٦) الأنفال: الآية ٦٥.

(٥٧) النساء: الآية ١٥.

(٥٨) النور: الآية ٢.

عند تعارض النصوص عند وجوه الترجيح وهي قرائن الترجيح وهي دلائل تحتف أو تقترن بالنص فعدل على كونه راجحاً أو مرجوحاً[٥٩].

ومن قواعد الأصوليين قاعدة النظر الصحيح في الدليل الصحيح يقضي إلى العلم بالمدلول[٦٠].

لذا فإن الأحكام الشرعية والتكاليف في النصوص يكون للمجتهد النظر في الأدلة الشرعية عبر استنباط الأحكام منها وفق القواعد العقلية وقرائن والدلالات اللفظية من يتم عقيل المدلول وهو مفضي للعلم به إذا كان النظر فيه من جهة دلالته على المدلول وهو ثابت بالدليل[٦١].

إضافة إلى أن بطلان الدليل لت يؤذن ببطلان المدلول فالأدلة الشرعية هي عبر إدارات والعلامات ولا يكتنع تعددها على شيء واحد فإذا بطل فلا يؤدي إلى انتفاء المدلول ولت على اثباته على التكليف المنوط بثبوت الحكم مع علم المكلف به قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٥﴾ (٦٢) فلا يؤدي بطلان الدليل إلى بطلان المدلول إذ الدليل إمارة كاشفة وليس موجباً[٦٣].

لذا فإن الظن قاعدة الاخص بالحكم مقدم على الأعم وهي من القواعد الأصولية في باب التعارض والترجيح بين الأدلة عبر تقديم الدليل الأخص على الأعم وليس المراد بالخصوص والعموم في هذا السياق دلالة النص على الحكم فقط بل على القاعدة العامة وهي تشمل أوجه الاختصاص جميعها كدلالة النص أو الخارجية ويقول ابن السبكي: "الاستدلال بالقريب اوضح من الاستدلال بالبعيد" [٦٤].

لذل فإن ضابط الترجيح أنه حتى اقترن بأحد الدليلين متعارضين أمر نقلي كآية أو خبر أو أمر اصطلاحي كعرف أو عادة عام ذلك الأمر أو خاص أو اقترن بأحد الدليلين قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن رجح به[٦٥].

---

(٥٩) صالح، أيمن، القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ٢٠١٠م، ص١٠٣- ١٠٤.

(٦٠) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق، محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٥.

(٦١) الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف، تح، محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج١، ص١٤٧.

(٦٢) الأحزاب: الآية ٥.

(٦٣) الريسوني، أحمد، التجديد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ٢٠١٦م، ص١٤٢.

(٦٤) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص٣٦٤.

(٦٥) الحنبلي، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، دار العبيكان، ٢٠٠٩م، ص٧٥١.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. يتكامل كل من علم التفسير عند الفقهاء وعلم الأصول عند الأصوليين في العمل على توضيح المفهوم العلمي لأي مصطلح بحيث يعمل كل من العلمين على خدمة علم التفسير.

٢. إن القواعد التي يستند إليها الترجيح عند كل من الفقهاء والأصوليين هي العلم الذي ينبع من ضمن قواعد الترجيح ووفق منهجه العام مضافاً إليه القواعد التفسيرية التي توجه منهجه.

٣. لقد وجد العلماء في مدار بحثهم الكثير من الطرق الترجيح التي توضح المعنى المراد والمقاصد الإلهية لأي عملية تفسيرية لكتاب الله العزيز.

٤. أجمع معظم العلماء عند تفسير كتاب الله أن الظروف التي أحاطت بالآية القرآنية من حيث سبب النزول أو السياق العام أو المعنى الظاهري هو الأساس لأي عملية تفسيرية.

٥. إن الترجيح عند علماء الفقه والأصول كان أساسها ملاحظة القرينة المرتبطة في الظروف المحيطة بالآية إضافة إلى استعمال العلوم المختلفة من حيث دلالتها على القرينة لتفسير الآية القرآنية.

التوصيات:

١. الثقة بقدسية القرآن الكريم لأن الشريعة الإسلامية محفوظة من التعارض والتناقض.

٢. أوصي بإكثار تنظيم المؤتمرات التي تبين القواعد العامة لكل من الترجيح والتفسير ودوره في الوصول إلى تفسير متكامل كما فعل الأقدمون التي قد تظهر للعامة من حيث الظاهر نتيجة استعمال العلوم المختلفة في التفسير ومنها علم الأصول.

٣. توصية الباحثين بالمزيد من الدراسات التي تبين فائدة علوم التفسير والأصول وتكاملهما ولا سيما إعمال قواعد الترجيح لما في ذلك من دور كبير في الملاءمة بين النص الديني واطمئنان النفس على سلامة المنهج.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ،

٢. الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م،

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٩٩٣م، ط٥،

٤. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الأرقم ابن الأرقم، بيروت، بيروت، ٢٠١٦م،

٥. الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف، تح، محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م،

٦. الجلاصي، بثينة، التناص في الخطاب الأصولي، الدار التونسية للنشر، تونس، ٢٠١٤م،

٧. جلاصي، بثينة، القياس أصلاً من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١
٨. الحبيشي، فهد عبد الله، بوصلة المفسر في قواعد الترجيح بين المفسرين، نشر المؤلف، ٢٠٢٣م،
٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م،
١٠. الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، ١٩٩٦م،
١١. الحسن، محمد علي، المنار في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ط١
١٢. ابن حنبل، أحمد، مسند ابن حنبل، تحقيق، محمد صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٩م،
١٣. الحنبلي، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، دار العبيكان، ٢٠٠٩م،
١٤. درقاوي، مختار، التصور الأصولي للمعنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م،
١٥. الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ط١،
١٦. الريسوني، أحمد، التجديد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ٢٠١٦م،
١٧. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧،
١٨. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧،
١٩. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م،
٢٠. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق، محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م،
٢١. السريري، مولود، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م
٢٢. السلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض،
٢٣. سليمان، محمد صالح، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ٢٠٢٠م،
٢٤. صالح، أيمن، القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ٢٠١٠م،
٢٥. عبد الرحمن ، السيد محمد، علم أصول الفقه بين إسهامات المذاهب الفقهية والمدارس الكلامية، دار نيو بوك، القاهرة، ٢٠١٧،
٢٦. عرفج، نورة بنت خالد، سؤالات الصحابة للرسول واستشكالاتهم في التفسير، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، السعودية، ٢٠١٧م،
٢٧. عمران، حمدي بخيت، التعارض والترجيح بين الأصوليين والنحاة، أصوات للدراسات والنشر، ٢٠١٩،
٢٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،
٢٩. غزلاوي، محمد، أصول وقواعد التفسير عند ابن جزي الكلبي من خلال تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م
٣٠. الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥،ط٨،

٣١. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د .ت،

٣٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، المسير في اختصار تفسير ابن كثير، تحقيق، صلاح عرفان ومحمد الشنقيطي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ٢٠٢١م،

٣٣. الكهل، بسمة بن عبد الله، التفسير بالبيان المتصل في القرآن، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣٩،

٣٤. ابن ماجه، محمد بن يزد، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥،

٣٥. ملوك، عبد العالي، الترجيح المصلحي من خلال القرآن، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣م،

٣٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤،

٣٧. نجار، نادية رمضان، القرائن بين اللغويين والأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م،

٣٨. يعقوب، طاهر محمود، أسباب الخطأ في التفسير، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٥هـ،

٣٩. يوسف، عبد السلام محسن، تفسير القرآن الكريم بين المناهج القديمة والحديثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م